

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 رمضان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغبار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 أبريل 2023 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest S.A» نسبة 30% من أسهم رأسمال شركة «Strapack Morocco SARL» وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة على شركة «Strapack Morocco SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبموجب اتفاقية الشركاء المبرمة بين الأطراف، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2023 صادري في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG INVEST S.A» المراقبة المشتركة على شركة «STRAPACK MOROCCO SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 75/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة على شركة «Strapack Morocco SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/088 بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) القاضي بتعيين السيدة السعيدة سلمي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، يتواجد مقرها الاجتماعي بالرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير :

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Strapack Morocco SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، يتواجد مقرها الاجتماعي بتطوان، وهي شركة تنشط في مجال صناعة وتوزيع الأحزمة البلاستيكية :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذا يندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneur» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولين ذوي الخبرة والحاملين لمشروع تنموي طموح ذو إمكانات نمو عالية في القطاعات الصناعية والخدماتية في المغرب، من بينهم الشركة المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتسويق أحزمة الربط البلاستيكية (marché de la fabrication et commercialisation de feuillards de cerclage en plastique) دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن تحديد السوق المعنية لصناعة وتسويق أحزمة الربط البلاستيكية يكون ذا بعد وطني، غير أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون هذه العملية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لصناعة وتسويق أحزمة الربط البلاستيكية، نظرا لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية وبالتالي لن ينتج عنها أي تراكم لخصص سوق أطرافها، كما أن الحصة السوقية التي تتوفر عليها شركة «Strapack Morocco SARL» (الجهة المستهدفة) تبقى ضعيفة (تراوح بين [3-8]%) في ظل تواجد العديد من الفاعلين المنافسين داخل هذه السوق. وبالتالي فإن العملية لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن علاوة على أن الجهة المستهدفة لا تنشط في السوق الوطنية المعنية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ/75 بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة على شركة «Strapack Morocco SARL»، عبر اقتناء نسبة 30% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.